قال نعم وكذلك ان قال المقتول دمي عند فلان كانت القسامة مع قوله
ابطا ولا بينة قوله الا بشاهد من عدولين وسواء في هذا كان المقتول
مسخوطا في حاله او غير مسخوط وان كان الذي رمي بدمه ممن لا يتهم
في الاسلام ولا يعرف الا هو معروف بالخير كل من ادعى عليه قلت له
فان رمى بدمه حيا او ذميا او ذمية او عبدا او امة ايكون لورثته
ان يقسموا او يستحقوا الدم قال نعم قلت له فان قال صبي دمي عند
فلان قال سمعت مالكا سئل عن صبيين قتل احدهما صاحبه
فقيل للصبي من بك فقال فلان للصبي الذي كان معه وشهد
على قول الصبي عدول واقر ابيض القاتل فقال لا يؤخذ بقول الميت
ولا باقرار الصبي القاتل ولا تكون القسامة بقول صبي قال ابن القاسم
وكذلك النصراني يقتل فيقول دمي عند فلان ان القسامة لا تكون
بقوله ولا يقسم الا المسلمون قلت له وكم يحلف من الناس في القسامة
قال يحلفون في الدم الذي لا [illegible] الا اثنان فلا فاعملهم او لما ت من ضربه
ان كان حيي بعد الضرب ويحلفون على البت من كان منهم حاضرا
او غائبا قلت له وكيف يحلف ولاة الدم في الخطا قال على قدر
مواريثهم من الميت وهو قول مالك ويقسم النساء في الخطا
ولا يقسمن في قتل العمد قلت فلو ان قتيلا خطا لم يدع الا ابنته
واحدة وليس له عصبة قال تحلف الابنة خمسين يمينا وتاخذ نصف
الدية وان كان للمقتول عصبة حلفت خمسا وعشرين وعشرين يمينا
وحلف العصبة خمسا وعشرين يمينا ويستحقون الدية على مواريثهم
وان نكل العصبة لم تاخذ الابنة ميراثها حتى تحلف خمسين يمينا
لان الدم لا يستحق باقل من خمسين يمينا قلت له فان لم يكن للمقتول
الا وارث واحد ايقسم وحده فقال اما في الخطا فله ان يحلف خمسين
يمينا ويستحق الدية كلها واما في العمد فلا يقتل الا بقسامة رجلين
فصاعدا فان نكل واحد من ولاة الدم الذين يجوز عفوهم فلا سبيل

في القتل

6

الى القتل وان كانوا اكثر من اثنين وكذلك ان كانا اثنين فنكل احد
هما قلت فان لم يكن للمقتول الا ولي واحد فاراد من العم عصبة
فقال ان يحلف معه احد من ولاة المقتول فان لم يكونوا في القعدد مثله
فقيل وان لم يحلف معه احد ردت الايمان على المدعى عليه فان حلف خمسين
يمينا سقطت عنه الدعوى وان لم يحلف حبس حتى يحلف قلت له فان
شق رجل بطن رجل فاكل ونكح وعاش يوما او يومين ثم مات
من ذلك في المجروح قال ان كان انفذ مقاتله حتى يعلم انه لا يعيش
من مثل ما اصابه لم تكن فيه قسامة وقد قال لنا مالك من ضرب
فمات تحت الضرب او بقي بعد الضرب مغمورا لم يأكل ولم يشرب ولم
يتكلم ولا افاق حتى مات فلا قسامة فيه ومن اكل وشرب وعاش
ثم مات بعد ذلك ففيه القسامة قلت لابن القاسم والعمد في
هذا والخطأ في هذا سواء لا بد من القسامة اذا عاش بعد الضرب
قال نعم اذا عاش حياة تعرف قلت له من ضرب بطن نصرانية فالقت
جنينا ميتا فاستهل صارخا ثم مات قال يحلف ورثته يمينا واحدة
ويستحقون ديته لان مالكا قال في النصراني يقتل فيأتي ولاته
بشاهد من المسلمين عدل انهم يحلفون يمينا واحدة ويستحقون
الدية على من قتله مسلما كان او نصرانيا وفي سماع ابي زيد [illegible]
ابن القاسم عن رجل ركض رجلا برجله في البطن فمكث اياما في غم
انه يجد من الركضة بما فؤاده امرا شديدا اياما ثم مات فقال ينبغي
لمثل هذا ان يخوف ويذكر الله فان اصر وقال والله ما زلت منذ
يوم ركضني منها بشر وما اشتكيت الا الركضة رايت ان يقسموا
معه ويستحقوا الدية ان كان مضطجعا من يوم ركضه حتى مات
وكذلك ان لم يضطجع الا انه [illegible] ذلك كان يخرج الا لحاجة
الخ

باب ما جاء في القصاص وفيما لا قصاص فيه

قال سحنون قلت لابن القاسم